فان اتفقا على الاعراض عن الثمن بالفين ح

القسم ايضا على اربعة اقسام وان اتفقا في صورة المواضعة في القدر على انه لم يحضر صاحبي من البناء والاعراض او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عندهما وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به باطل ومذ ابنا على ما تقدم من اصلهما وان اتفقا على المواضعة الا بقية فالثمن الفان عنده اي عند ابي حنيفة في اصح الروايتين عنه انا لو عملنا بموافقتهما حتى يكون الثمن الفا كما قالا يفسد العقد لان الالف الذي غير داخل في العقد يكون قبوله شرطا في البيع فيفسد كما لو جمع بين حر وعبد فوجب العمل بالجد في اصل العقد ويكون الثمن الفين تصحيحا للعقد ولهما ان غرضهما من ذكر الالف الذي هزلا به السمعة لا جعله مقابلا بالبيع فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح وقولهما رواية عنه وان كان ذلك اي الهزل واقعا في الجنس اي جنس العوض بان تواضعا على البيع بمائة دينار ويكون الثمن في الواقع مائة درهم فالبيع جايز على كل حال اي سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على ان لم يحضر صاحبي او اختلفا في الاعراض والبناء استحسانا والقياس ان يكون البيع باطلا لان مذ ابيع بلا ثمن وجه الاستحسان ان البيع لا يصح بلا تسمية البدل وهما جد في اصل العقد فلا بد من التصحيح وذلك بانعقاد بما سمياه والفرق لهما بين المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس حيث اعتبر المواضعة في الاول وجعلا البيع منعقدا بالف والتسمية في الثاني وجعلا البيع منعقدا بمائة دينار انه امكن العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد في الفصل الاول لان اعتبار المواضعة ثمة يبقي من المسمى ما يصلح ثمنا وهو الالف فينعقد به وان كان المسمى الفين اذ الالف موجود في الالفين واشتراط قبول الالف الآخر شرط لا طالب له من جهة العباد لاتفاق المتعاقدين على ان الثمن الف واذا لم يكن للشرط طالب لا يفسد البيع كما لو اشترى حمارا على ان يعلفه شعيرا بخلاف ما لو كان الهزل في جنس البدل حيث لا يمكن العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد لان اعتبار المواضعة فيه بعدم

بعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الثمن في البيع وهو لا يصح بدون الثمن فتفسد مع الجد في الاصل ووجب العمل بالجد وهو ان ينعقد صحيحا ولا يمكن العمل بالجد الا باعتبار التسمية فلذلك ينعقد البيع على ما سمياه من الدنانير وان كان اي الهزل في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين والعفو عن القصاص فذلك صحيح والهزل باطل يعني لو دخل الهزل في هذه الامور تكون لازمة والهزل باطل بالحديث وهو قوله صلى عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي بعض الروايات العتاق مكان اليمين وفي هذه الامور الاربعة يثبت الحكم بعبارة المنتقض وفي البواقي وهو العفو والنذر ونحوه بدلالته لا بالقياس وصورة الهزل في الطلاق ان يتواضع الرجل والمراة على ان يطلقها علانية ويكون ذلك هزلا وكذلك النكاح والعتاق وفي اليمين ان يتواضع الرجل مع امراته او مع عبده على ان يعلق طلاقها او عتاقه في العلانية ويكون ذلك هزلا وان كان المال فيه اي فيما لا يحتمل الفسخ تبعا لا مقصودا بالذات كالنكاح فان هزلا باصله اي باصل النكاح بان يتزوج امراة بالف ولا يكون بينهما نكاح فالعقد لازم والهزل باطل سواء اتفقا على البناء او الاعراض او عدم حضور شيء او اختلفا وان هزلا بالقدر اي قدر المهر بان تزوجها بالفين علانية ويكون المهر في الواقع الفا فان اتفقا على الاعراض عن المواضعة وعقد النكاح بالفين على سبيل الجد فالمهر الفان بالاتفاق لان لها ولاية الاعراض عن الهزل وان اتفقا على البناء اي على انهما بنيا العقد على المواضعة الا بقية فالمهر الف بالاتفاق لان ذكر احد الالفين يكون على سبيل الهزل فلا يثبت المال مع الهزل والفرق لابي حنيفة بين البيع والنكاح في هذه الصورة حيث عمل بالجد في البيع وجعل الالفين هو الثمن وعمل ههنا بالمواضعة وابطل الالف الذي هزلا به وجعل المهر الفا لان الشرط الفاسد يؤثر في البيع ويوجب فساده ولا يؤثر في النكاح لا في اصل العقد ولا في الصداق فيه وان اتفقا على انه لم يحضر صاحبي او اختلفا فالنكاح جايز بالف عند ابي حنيفة في رواية محمد عنه وقيل الفين يعني في رواية ابي يوسف عند المهر الفان في هذين الوجهين ووجه الرواية الاولى

Copyright © Deobandi University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)